

الإرشاد إلى حقوق الأموات علم الأحياء



جمعة
أبو عبد الله المصنعي

مصورات

أبي عبد الرحمن السلمي

الإرشاد إلى حقوق الأموات علم الأحياء

جمعه
أبو عبد الله المصنعي



للشؤون الثقافية

مكتبة
الإمام الأئمة

طهارة

حقوق الطبع محفوظة

وكلنا باليمن
مكتبة الإمام الألباني
صنعاء - شارع الرباط - جولة القادسية
٢١٢٢٨١ / ت

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٢١٥١٢

التاريخ: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م



❖ الإدارة والفرع الرئيسي

٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٤٩٩١٢٥٤ / ٤٩٠٠٦٠٦ / ٤٩٠٠٨٠٨

❖ فرع الأزهر: اش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٥١٠٨٠٠٤

E-mail : islamyia2005@hotmail.com



مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله.

أما بعد:

فهذا كتاب مختصر يتحدث عن حقوق الأموات المسلمين
الواجبة والمستحبة ونحوها على الأحياء منهم، وقد رأيت أنه
بحث مهم، والله أعلم.
وأسأل الله التوفيق والإخلاص وحسن الخاتمة..

والحمد لله رب العالمين...

١٨ ربيع أول ١٤٢٥ هـ

دار الحديث بمعبر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٩١٦)- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ ،
وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بَشْرُ
ابْنِ الْمَفْضَلِ ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- : «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

وَقَالَ :

(٩١٧)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي
عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- : «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

* وَقَالَ النَّسَائِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٥/٤) - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةٍ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَقِّنُوا هَلَكَاكُم قَوْلًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هذا حديث صحيح.

الجامع الصحيح لشيخنا (٢/٢٣٤)، صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني (١٨٢٦) طبعة مشهور.

- قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي شَرْحِ مُسْلِمَ: وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثَ الْحُضُورَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ لِتَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيسِهِ وَإِغْمَاضِ عَيْنِهِ وَالْقِيَامَ بِحَقُوقِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ بِالْوُجُوبِ.

٢- باب تغميض بصر الميت والدعاء له

* قَالَ الإمام مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٩٢٠)- حَدَّثَنَا زهير بن حرب، حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: دخل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى أَبِي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فضج ناس من أهله فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سلمة، وارفع درجته فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورٌ لَهُ فِيهِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: إِغْلَاقُ فَمِ الْمَيِّتِ إِذَا انْفَتَحَ.

قَالَ النُّووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: قَوْلُهُ: «فَأَغْمَضْهُ» دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَاجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ... شَرَحَ مُسْلِمٌ (٤٩٣/٣).

٣- باب تسجية الميت

* قَالَ الإمام الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٥٨١٤)- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ

-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- « أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ- حِينَ تَوَفَّى سُجِّي بِرُدَّةٍ حَبْرَةٍ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٢).

والتسجية تكون بعد موته حتَّى يغسل ، وكذلك بعد تكفينه

حتَّى يحمل. والتسجية من الأمور المستحبة.

قَالَ النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : وفيه استحباب تسجية

الميت وهو مجمع عليه. (شرح مُسْلِم).

وَالْحِكْمَةُ مِنَ التَّسْجِيَةِ: صِيَانَةُ الْمَيِّتِ وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ

الَّتِي تَوَفَّى فِيهَا ؛ لِثَلَا يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ بِسَبَبِهَا.

وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ سِتْرَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ حَمْلِهَا حَتَّى لَا

يُظْهَرُ تَحْجِيمُ جَسَمِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَجَّى نَعِشَهَا فَاطِمَةُ

-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- باب جواز البكاء على الميت

(بدون تسخط ولا رفع للأصوات)؛ لأنها رحمة

* قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(١٢٨٤)- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، وَمُحَمَّدٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : أُرْسِلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِ : أَنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَانَا ، فَأُرْسِلُ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» . فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتَيْنَاهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّْ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ» . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٢٣) .

* وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(١٣٠٣)- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حسان، حَدَّثَنَا قريش - هو ابن حيان - عن ثابت، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: دخلنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَخْتَصِرًا (٢٣١٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْإِخْتِصَارَ. قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْبُكَاءُ - يَعْنِي: الْمَحْرَمُ - الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ لَا مَجْرَدُ دَمْعِ الْعَيْنِ (شرح مُسْلِمٍ)، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَحْوَهُ فِي جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التمهيد ١٧/ ٢٨٤)

٥- باب تحريم النياحة على الميت

* قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَّارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٣٥١٩)- حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى

الْجَاهِلِيَّةِ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣).

* وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٩٢٧)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ

عَلَيْهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ (١٢٩٢).

* وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٩٣٦)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ

مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قُرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

-رضي الله عنه-: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة». وأخرجه البخاري (١٢٩١). وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وَقَالَ العلماء -جَزَاهُمْ اللهُ خَيْرًا-: المراد بهذه الأحاديث: أن الميت إذا أوصى بالنيابة عليه أو مات وهو راضٍ بذلك؛ فإنه يناله هذا العذاب، أما إذا لم يكن راضيًا أو حذرهم في حياته من هذه الأعمال الجاهلية فإنه لا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والنيابة تشمل: ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور والجزع، والصراخ والبكاء برنة، والتسخط ... إلى غير ذلك.

- قَالَ ابن المنذر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم عَلَى إبطال النائحة والمغنية^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٥/٣٠).

وَقَالَ ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : أجمع العلماء عَلَى أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء^(١).

٦- باب الاعتناء بتغسيله

* قَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(١٢٥٤)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن مُحَمَّدٍ، عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: دخل علينا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور^(٢) فإذا فرغتن فأذني». فلما آذناه فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» تعني: إزاره، وأخرجه مُسْلِمٌ (٩٣٩).

- وَرَوَاهُ أيوب، عن حفصة، عن أم عطية -رضي الله عنها-

(١) وانظر: المجموع (٣٠٨/٥)، أحكام الجنائز ص (٢٩)، الاستذكار (٣١٤/٨).

(٢) وفي هذا استحباب تبخير وتطييب الميت.

وفيه: «اغسلنها وترّاً، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وأن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون. (خ ١٢٥٥/١٢٥٩)، (م ٩٣٩/٣٩/٤٢).

ومن آداب الغسل: الستر على الميت، وإخراج الأذى منه، وتعميم جميع جسده وتنظيفه؛ لأن هذا كله من مقاصد الغسل، وغسل الميت واجب على الأحياء.

نقل الإجماع ابن المنذر (الإجماع ص ٥٠)، وابن عبد البر (التمهيد ٢٤/٢٤٦)، وابن حزم (مراتب الإجماع ص ٦١)، والنووي في شرح مُسْلِم (٩٣٩)، والمجموع (١١٢/٥)، وابن هبيرة، وابن رشد، وابن مفلح، وغيرهم، كما في (إجماعات ابن عبد البر ٦٧٠، ٦٧١).

وَقَالَ بعض المالكية: هو سنة، وهم يطلقون السنة على الواجب.

٧- باب لا يغسل شهيد المعركة ولا يصلى عليه

* قَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(١٣٤٦)- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد، حَدَّثَنَا لَيْث، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ادْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»، يَعْنِي: يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ. وَقَالَ:

(١٣٤٣)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَى أَحَدٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدِمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُوهُ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : عامة أهل العلم على أن الشهيد لا يغسل ... (الأوسط ٥ / ٣٤٦).

وقد خالف ابن المسيب والحسن، وهما محجوجان بالأدلة.

- تنبيه: أجمعوا على أن جريح المعركة إذا حمل إلى أهله
ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه ، والله أعلم.

٨- باب تكفين الميت واحسان كفنه

واستحباب كونه أبيض

* قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(١٢٦٤)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة -رضي الله عنها- «أن
رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كفن في ثلاثة أثواب
يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة» .
وأخرجه مُسْلِمٌ (٤٦ / ٩٤١).

* وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٩٤٣)- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحجاج بن الشاعر
قالا : حَدَّثَنَا حجاج بن مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو
الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يحدث أن
النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خطب يوماً فذكر رجلاً

من أصحابه قُبِضَ فكفن في كفن غير طائل وقبر طائل وقبر ليلاً،
 فزجر النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يقبر الرجل
 بالليل حَتَّى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إذا كفن أحدكم أخاه
 فليحسن كفنه».

* وَقَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

(١٢٦٥)- حَدَّثَنَا أبو النعمان، حَدَّثَنَا حماد، عن أيوب، عن
 سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: بينما
 رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال رسول الله
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه
 في ثوبيه ولا تُحَنِّطوه»^(١)، ولا تُخَمِّرُوا رأسه فإنه يُنْعَثُ يوم القيامة
 مُلْكِيًّا». وأخرجه مُسْلِمٌ (١٢٠٦).

(١) قَالَ ابن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم
 عَلَى استحباب التجمير -وهو التبخير-». الأوسط (٣٦٩/٥)، فيستحب تطيب
 الميت عند غسله بالكافور، وعند تكفينه أيضاً.

* وَقَالَ الإمام أبو داود -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٣٦٢/١٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَهِيرٌ، أَخْبَرَنَا

عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ-: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم».

وهو في الجامع الصحيح لشيخنا (٢٤٩/٢)، وصححه

الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٢٦).

وتكفين الميت من الواجبات عَلَى الأحياء، وكونه أبيض من

المستحبات.

نقل الإجماع النووي في شرح مُسْلِمٍ عند حديث (٩٤١)،

والمجموع (١٨٨ / ٥)، وابن حزم (مراتب الإجماع ص ٦١)،

وغيرهم. المحلي (٥٦٧).

ونقل النووي الإجماع عَلَى استحباب الكفن الأبيض كما في

المرجع السابق، وَقَالَ ابن حزم: هو قول جمهور السلف.

وقيل غير ذَلِكَ، والأفضل: هو كون الكفن أبيض وعليه

عمل المسلمين اليوم.

٩- باب إعدام المسلمين بموت المسلم

ليصلوا عليه ويشيعوه ويستغفروا له

* قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(١٢٤٥) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَعِيَ النِّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمَصْلِيِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥١).

* وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(١٣٢٠) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، أَنَّ ابْنَ جَرِيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ تَوَفَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُم فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ صُفُوفٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥٢ / ٦٥) نَحْوَهُ مَخْتَصَرًا.

* وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

(١٣٢٧)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَفِيهِ
فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥١).
وَقَالَ:

(١٢٤٦)- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَخِذْ الرَايَةَ
زَيْدُ فَاصِيبٍ، ثُمَّ أَخِذْ الرَايَةَ جَعْفَرُ فَاصِيبٍ، ثُمَّ أَخِذْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ فَاصِيبٍ -وإن عيني رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ- لتذرفان-، ثُمَّ أَخِذْهَا خَالِدٌ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ».

والنعي الجائر هو الذي بمعنى الإعلام، وأما النعي المحرم
فهو ما حصل فيه الدعاء بدعوى الجاهلية والتسخط وذكر المذائح
الصحيحة وغير الصحيحة للميت، وما أشبه ذلك كالاتِّتماع عند
أهل الميت وغيرها من المخالفات.

قَالَ الْحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: قَالَ ابْنُ الْمَرَابِطِ: النعي

الَّذِي هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مَبَاحٌ ؛ لِمَا يَتَرْتَبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ الْمَبَادِرَةِ ؛ لِشُهُودِ جَنَازَتِهِ ، وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَالِدُعَاءِ لَهُ.....إِلخ. الفتح (١٥١/٣). وهذا مذهب الجمهور. راجع المجموع (٢١٦/٥).

١٠- باب الصلاة على الميت

* قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(١٣٢٥) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانُ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . » وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٥) .

* وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ :

(٩٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَالْفُظُّ لِأَبِي كَامِلٍ- قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ -وَهُوَ

ابن زيد- عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -أو شاباً- ففقدوها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: مات. قَالَ: «أفلا كنتم آذنتموني؟». قَالَ: فكانهم صغروا أمرها -أو أمره- فقال: «دلوني على قبره». فدلوه، فصلى عليها، ثُمَّ قَالَ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- ينورها بصلاتي عليهم». الحديث أخرجه البخاري (١٣٣٧).

وهو دليل على أن الصلاة واجب كفائي، وفيه مشروعية الصلاة على الميت في قبره لمن فاتته صلاة الجماعة.

* وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(١٣٢١)- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مر بقبر قد دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة. قَالَ: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وأنا فيهم، فصلى عليه. أخرجه مُسْلِمٌ (٩٥٤) نحوه.

وقد تقدم في قصة النجاشي الأمر بالصلاة (فصلوا عليه)،
والأمر للوجوب، وفي الباب أدلة كثيرة.
وقد نقل الإجماع على وجوبها النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:
أجمعوا على أنها فرض كفاية حديث (٩٥١)، ونقل الإجماع ابن
حزم في مراتب الإجماع (ص ٦١)، وابن المنذر في الإجماع
(ص ٥١) وغيرهم.

١١- باب تكثير عدد المصلين على الميت

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:
(٩٤٧) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،
أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ عَائِشَةُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي
عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا
فِيهِ».

وَقَالَ:

(٩٤٨)- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،
وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ السَّكُونِيُّ -قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ:
حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي نَمْرٍ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بَعْسَفَانٍ فَقَالَ: يَا
كَرِيبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا أَنَاسٌ قَدْ
اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ
أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرَكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

(٤٧٧/١)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ غُفِرَ لَهُ».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الشيخان

الألباني، والوادعي. الجامع الصحيح (٢/٢٥٥)، صحيح ابن ماجه (١٤٨٨).

واستحب كثير من العلماء من السلف والخلف تكثير المصلين على الميت. المجموع (٥/٢١٦)، الفتح (٣/٤٥٢).

١٢- باب يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة

* قَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(١٣٣٢)- حَدَّثَنَا عمران بن ميسرة، حَدَّثَنَا عبد الوارث، حَدَّثَنَا

حسين، عن ابن أبي زائدة، حَدَّثَنَا سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قَالَ: «صليت وراء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى امرأة ماتت فِي نفاسها فقام عليها وسطها». أخرجه مُسْلِم (٩٦٤).

* وَقَالَ الإمام أبو داود -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٤٨٤/٨)- حَدَّثَنَا داود بن معاذ، أَخْبَرَنَا عبد الوارث، عن

نافع أبي غالب قَالَ: «كنت في سِكَّةِ المَرِيْدِ فمرت جنازة ومعه ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعته، فإذا أنا برجل

عليه كساء رقيق عَلَى بريدنّته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس. فقلت: من هذا الدهسقان؟ قالوا: أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلّى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثُمَّ ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجزتها فصلّى عليها نحو صلاته عَلَى الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كَانَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلي عَلَى الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قَالَ: نعم». هذا حديث صحيح، وصححه الشيخان.

الجامع الصحيح (٢/٢٥٦)، صحيح سنن أبي داود (٣١٩٤).

قَالَ النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: السنة أن يقف عند عجيزة المرأة. شرح مُسْلِم.

وَقَالَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره. عون المعبود (٣٤٠/٨).

وهذا هو الذي تقويه الأدلة، وهو قول كثير من الفقهاء والمحدثين، وبه يفتي أكثر العلماء المعاصرين.
المجموع (٢٢٥/٥)، المغني (٤٥٢/٣).

١٢- باب إذا حضرت جناز كان

الذكر مما يلي الإمام

* قَالَ الإمام أبو داود -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٤٨٢/٨) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيْحٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارُ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجَعَلَ الْغَلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ. حَدِيثٌ صَحِيْحٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخَانُ.

الجامع الصحيح (٢٥٥/٢)، وصحيح سنن أبي داود.

* وَقَالَ الإمام النسائي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٧١/٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أنبأنا ابن جريج قَالَ: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له: زيد وصفاً جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. صحيح، وصححه الشيخان.

الجامع الصحيح (٢/٢٥٥، ٢٥٦)، صحيح سنن النسائي (١٩٧٧ - مشهور).

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا حضرت جنازة حر وعبد كَانَ الحر مما يلي الإمام. الإجماع لابن المنذر (ص ٥١).

وهكذا يكون الذكر مما يلي الإمام، والأنثى مما يلي القبلة. وَقَالَ فِي عون المعبود (٨/٣٣٥): والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جناز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد كَانَ عثمان وابن عمر وأبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يصلون على

الجنائز بالمدينة: الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة.

قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة، وقال الحسن، وسالم، والقاسم: النساء مما يلي الإمام، والصحيح الأول. اهـ

١٤- باب الدعاء للميت

تقدم حديث أم سلمة باب رقم (٢) في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي سلمة عند موته.

ويشرع الدعاء أيضاً بعد ذلك كما تقدم حديث: «استغفروا لأخيك» في ذكر النجاشي.

* ويشرع الدعاء أيضاً في الصلاة:

* قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-:

(٩٦٣)- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر -أو من عذاب النار-». قَالَ: حَتَّى تَمْنِيَتْ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

* الدعاء للميت عند دفنه أو قبل ذلك:

* قَالَ الإمام النسائي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-

(٦٠/٤)- أَخْبَرَنَا سويد بن نصر، قَالَ: أنبأنا عبد الله، عن ابن جريج قَالَ: أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد -رضي الله عنه- أن رجلاً جاء إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةٍ وَفِي آخِرِهَا: فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:- «صَدَقَ اللهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَنَهُ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِراً فِي سَبِيلِكَ فَاقْتُلْ شَهِيداً، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخَانُ.

الجامع الصحيح (٢/٢٣٨، ٢٣٩) صحيح سنن النسائي.

* ومعنى صلى عليه : دعا له.

* ويشرع الدعاء بعد الدفن كما سيأتي في موضعه.

* ويشرع عند زيارة القبور كما سيأتي أيضاً.

* ويشرع بعد الموت كما صلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

على شهداء أحد.

* والدعاء عند موته والصلاة عليه سنة ، وكذلك بعد دفنه ،

أما عند الدفن فتخصيصه يُسأل عنه أهل العلم.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : لا نزاع بين علماء

السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة

والعتق كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلاة عليه

-صلاة الجنازة- والدعاء عند قبره. الفتاوى (٢٤/٣٦٦).

وقال النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عند حديث (٩٢٠): فيه

استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الدنيا

والآخرة. اهـ

والدعاء للميت المسلم هو قول عامة أهل العلم.

١٥- حمل الجنازة واتباعها حتى تدفن

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٩٤٦)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يعني: ابن سعيد- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ».

* وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٥٥/٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا لَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ». حديث حسن.

وحسنه الشيخ مُقبل: الجامع الصحيح (٢٥٠/٢)، وصححه الشيخ الألباني: صحيح سنن النسائي (١٩٤٠).

* وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(١٣١٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا!! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

وَقَالَ:

(١٣١٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ:

حَفَظْنَاهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوِيٌّ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٤).

* وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(٣٧/٥) - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وإنا لنرمل بالجنابة رملًا». صحيح، وله طرق كثيرة، وصححه الشيخان.

الجامع الصحيح (٢/٢٥١)، صحيح سنن أبي داود (٣١٨٢) من طرق أخرى.

وفي حديث يحيى (٣٦/٥) عن عيينة: «إنا لنكاد أن نرمل بها».

وشهوده جنازته واتباعه مجمع عليه عند أهل العلم كما نقل الإجماع النووي المجموع (٥/٢٣٦)، وشرح مُسْلِم، وابن عبد البر الاستذكار (٨/٢٣٣)، والزيلعي تبين الحقائق (١/٢٤٠)، والعيني في عمدة القاري (٦/٤٥٢)، وغيرهم.

١٦- الشهادة للميت بغير أو العكس

* قَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(١٣٦٧)- حَدَّثَنَا آدم، حَدَّثَنَا شعبة، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن صهيب قَالَ: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: مروا بجنابة فأتوا عليها خيرًا، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ-: «وجبت»، ثُمَّ مروا بأخرى فَأَتَنُوا عليها شراً: فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ما وجبت؟ قَالَ: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». أخرجهُ مُسْلِمٌ (٩٤٩).

وَقَالَ:

(١٣٦٨)- حَدَّثَنَا عفان بن مُسْلِم، حَدَّثَنَا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود قَالَ: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فمرت بهم جنازة فَأَثْنِي عَلَى صاحبها خيراً، فقال عمر -رضي الله عنه-: وجبت، ثُمَّ مر بأخرى فَأَثْنِي عَلَى صاحبها خيراً، فقال عمر -رضي الله عنه-: وجبت، ثُمَّ مر بالثالثة فَأَثْنِي عَلَى صاحبها شراً فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قَالَ: قلت كما قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ»، فقلنا: وثلاثة؟ قَالَ: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قَالَ: «واثنان»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عن الواحد.

* وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(١٣٩٣)- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
مَجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ
أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

الحديث أخرجه النسائي (٥٢/٤) فقال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ- هَالِكٌ بِسَوْءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُم إِلَّا بِخَيْرٍ». الحديث
صححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي (١٩٣٩)، والشيخ
مقبل في الجامع الصحيح (٢٨١/٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ.
قَالَ الْحَافِظُ: أَيُ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَجَوَازِهِ مُطْلَقًا. الْجَنَائِزُ (بَابُ ٨٥).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ
مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهِمَ اللهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مَعْظَمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ دَلِيلًا
عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ أَعْمَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا، وَإِنْ

لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ فَلَا تَحْتَمِ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ
الْمَشِيئَةِ ... اهـ شرح مُسْلِم.

وقوله في الحديث: «أنتم شهداء.....». أي: الصحابة ومن
كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ فِي الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَالْعِبْرَةُ بِقَوْلِ
الْمُنْصِفِينَ مِنَ النَّاسِ لَا بِقَوْلِ الْغَوَّاءِ وَالْفُسَّاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧- باب دفن الميت

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَأَمْرٌ بِدْفَنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ...». وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
الْبَابِ السَّابِعِ، وَالْأَمْرُ يَفِيدُ الْوُجُوبَ.

* وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

(٩٦٦)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ
الْمَسُورِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ
فِيهِ: «الْجُدُّوْا لِي لِحْدًا وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-».

* وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(١٨٠/٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي جَنَازَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ : «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٣٢) ، وَالشَّيْخُ مُقْبِلٌ فِي الْجَامِعِ (٢٥٣/٢) .

* وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(١٣٤٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَرَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسَ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . فَقَالَ : «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا» ، فَانْزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا .

* وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(٣٢٠٧) - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدٍ -يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ

-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا».

صححه الشيخ الألباني (٣٢٠٧)، والشيخ مقبل (٢٨١/٢).
وأجمع العلماء عَلَى وجوب مواراة الميت المسلم كما نقله
ابن المنذر وغيره، الإجماع (ص ٥١).

١٨- باب تسوية القبر وتحريم تجصيصه

والجلوس عليه والمشي عليه والبناء عليه

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(٩٦٨)- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِي حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا
مَعَ فُضَالَةَ بِأَرْضِ الرُّومِ بَرُودُسَ فُتُوْفِي صَاحِبَ لَنَا فَأَمْرَ فُضَالَةَ بْنِ
عَبِيدَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّيْتُ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا».

وَقَالَ:

(٩٦٩)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ

ابن حرب، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْع،
 عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ
 الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَلَا
 أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ -: «أَلَّا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ».
 وَقَالَ:

(٩٧٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ
 يَجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ».
 وَقَالَ:

(٩٧١) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى
 جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى
 قَبْرٍ».

وَقَالَ:

(٩٧٢)- حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا».

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

(٤٩٩/١)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

الحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٦٧)، والشيخ مقبل في الجامع (٢٨٠/٢-٢٨١).

* وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

(٢٢٤/٥)- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ

خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن خصاصة مولى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْقَهُمَا».

والحديث عند أبي داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والنسائي (٢٠٤٧)، وصححه الشيخ مقبل (٢٧٩/٢)، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٠).

* وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(١٣٩٠)- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٩).

قَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِ حَدِيثِ فَضَالَةَ: فِيهِ أَنَّ السَّنَةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يَرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا، بَلْ يَرْفَعُ نَحْوَ شِبْرٍ. اهـ

وَقَالَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى: وفيها كراهية تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود عليه، والجلوس عليه... وهو مذهب الجمهور.

وَقَالَ الشافعي في الأم: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما بينى -يعني: على القبر-. اه من شرح مُسْلِم.

وَقَالَ صاحب عون المعبود (٢٦/٩): «وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاصد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام». اه

قَالَ ابن القيم: «لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها.. هذا كَانَ شُرْكُ الْقَوْمِ -يعني: قبل الإسلام من التبرك- بِهَا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، بَلْ كَانَ شُرْكُهُمْ بِهَا كَشُرْكِ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَشَاهِدِ بَعِينِهِ». اه زاد المعاد (كما في عون المعبود).

وَفِي الْأَحَادِيثِ كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ، وَتَحْرِيمُ الْمَشْيِ عَلَيْهَا بِنَعَالٍ أَوْ بَغِيرِ نَعَالٍ.

١٩- الدعاء له بعد دفنه بالثبات

والاستغفار له

* قَالَ الإمام أبو داود -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٤١/٩ - عون) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي ، حَدَّثَنَا

هشام ، عن عبد الله بن بحير بن ريسان ، عن هانئ مولى عثمان بن

عفان ، عن عثمان بن عفان قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا

لأَخِيكُمْ واسألوا له التَّيْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

صححه الشيخ مقبل (٢/٢٦٣) ، والشيخ الألباني في السنن.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي مُسْلِمٍ (٢٢٣٦) فِي الرَّجُلِ الَّذِي

قَتَلْتَهُ الْحَيَّةَ فَجَنَنَّا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ يَحْيِيَهُ لَنَا فَقَالَ :

«اسْتَغْفِرُوا لِمَا جَعَلْتُمْ...».

وقد مر حديث : «استغفروا لأخيكُم» فِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ فِي

الباب التاسع.

قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ : فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْاسْتَغْفَارِ لِلْمَيِّتِ

عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ ، وَسُؤَالُ التَّيْبِيتِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْأَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ . اهـ

وَقَالَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : لا نزاع بين علماء السنة في وصول العبادات المالية كالصدقة ، كما يصل الدعاء والاستغفار والدعاء عند قبره . اهـ

راجع كلامه تأملاً في الباب الرابع عشر.

٢٠- باب زيارة المقابر والدعاء للأموات

* قَالَ الإمام مُسْلِمٌ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- :

(٩٧٤)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ -وهو ابن أبي نمير- عَنْ عطاء بن يسار ، عَنْ عائشة -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون ولنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد» .
وَقَالَ :

(١٠٣/٩٧٤)- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلَبِ

أنه سمع مُحَمَّد بن قيس يقول: سمعت عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: كيف أقول لَهُم يا رسول الله؟ قَالَ: «قولي: السلام عَلَى أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله تعالىَ المتقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». وَقَالَ:

(٩٧٥)- حَدَّثَنَا أَبُو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الأَسَدِي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه قَالَ: كَانَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يعلمهم إِذَا خرجوا إِلَى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عَلَى أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وَقَالَ النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وَفِي الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور، والسلام عَلَى أهلها، والدعاء لَهُم، والترحم عليهم. اهـ شرح مُسْلِم.

وهي مشروعة عند عامة العلماء إِلَّا ما ذكر عن الشعبي والنخعي، ثُمَّ استقر الأمر عَلَى الاستحباب. فتح الباري (٣/١٩٠) دار السلام.

٢١- باب الاهتمام بقضاء دينه

* قَالَ الإمام البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

(٢٢٨٩) - حَدَّثَنَا المَكِّي بن إبراهيم، حَدَّثَنَا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دِينَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَقَالَ الإمام أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

(٧٤/٦) - حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد - يعني: ابن أبي أيوب - قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمْتِي دِينًا ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ». وصححه الشيخ مُقبل (٢/٢٦٢).

ويجب عَلَى ورثته قضاء دين الميت من ماله إن كَانَ له مال، فإن لَمْ يكن له مال وتكفل بقضائه أحد برئت ذمته ولزم الكافل القضاء عند جمهور العلماء.

كما ذكر الحافظ نحو هذا. الفتح شرح حديث (٢٢٨٩).

٢٢- باب قضاء الصوم والحج عن الميت وسائر نذره

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

(١١٤٧)- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢).

وَقَالَ:

(١١٤٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣).

* قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

(٢٤٩/٥) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ؟ قَالَ: «احْجِجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

وصححه الشيخ مقل في الجامع (٢/ ٣٣٩)، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٠).

وهذا الحديث يشمل الأموات فهو عام.

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(١١٤٩)- حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مَسْهَرٍ أَبُو الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ. قَالَ : فَقَالَ : «وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفْصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ : «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ أَفَأَحْجِ عَنْهَا؟ قَالَ : «حُجِّي عَنْهَا».

ذهب كثير من العلماء إلى شرعية القضاء عن الميت صوم رمضان وحجة الإسلام أو نحوه من النذر لهذه الأدلة الصحيحة الصريحة ، وذهب الجمهور إلى عدم القضاء عنه. شرح مُسْلِمٌ .
وَقَالَ النُّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : وَهَذَا -أَيُّ : شَرَعِيَّةُ الصُّوْمِ عَنْهُ- هُوَ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ. شرح مُسْلِمٌ .
وهذا هو قول أكثر الأئمة المعاصرين.

٢٢- باب الحداد عليه من نسائه ثلاثة أيام

إلا عَلَى زوج أربعة أشهر وعشرًا

* قَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٥٣٤١)- حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الوهاب ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت : «كنا ننهي أن نحد عَلَى ميت فوق ثلاث إلا عَلَى زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (الطلاق ٦٦)

* وَقَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٥٣٣٤)- حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف ، أَخْبَرَنَا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم ، عن حميد ، عن نافع ، عن زينب ابنة أبي سلمة -رضي الله عنها- قالت : دخلت عَلَى أم حبيبة زوج النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثُمَّ مست بعارضيتها ثُمَّ قالت :

والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج
أربعة أشهر وعشراً ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٦).

قَالَ النُّووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (١٤٨٦ شرح مُسْلِم): فيه
دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو
مجمع عليه في الجملة. اهـ

ونقل الإجماع ابن المنذر - الإجماع (١٢٤). إلا ما ذكر عن
الحسن وهو شاذ.



٢٤- باب تنفيذ وصيته الموافقة للشرع

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّي بِنَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

قَالَ الإمام البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا عبد الله بن

يوسف، أَخْبَرَنَا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهما -، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« ما حق امرئ مُسْلِمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٧).

فحق عليه أن يوصي وحق على أوليائه أن ينفذوا الوصية.

٢٥- باب الصدقة عليه

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(١٠٠٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَوْصَ وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا نَزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَصُولِ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ كَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ (٣٦٦/٢٤).
وَقَالَ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ (٤٩٨/٧)، (٣١٤/٢٤)، (٣١٦/٣١).

٢٦- باب بر أصحاب الميت وأرحامه

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(٢٥٥٢) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سِرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقَلْنَا نَهْ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ ، وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «إِنْ مِنْ أَبَرِّ الْبَرِّ صَلََةَ الْوَلَدِ أَهْلٍ وَدِ أَبِيهِ» .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فِي هَذَا فَضْلُ صَلََةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِّ وَإِكْرَامِهِ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ ، وَالْمَشَايِخُ ، وَالزَّوْجُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَالَ خُدَيْجَةَ . اهـ شرح مُسْلِمٍ .

٢٧- باب فعل الخير الذي كَانَ يَتَمَنَاهُ

* قَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(١٥٨٦)- حَدَّثَنَا يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
ابن حازم، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ
الله عَنْهَا- ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهَا:
«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ
فَهْدَمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ
بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتَ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ
الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزَّبِيرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ:
وَشَهِدْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ:
أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرَى كَهْهَ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحَجَرَ فَأَشَارَ إِلَيَّ
مَكَانًا. فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَرَزْتُ مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ أَوْ
نَحْوَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٣).

٢٨- باب رعاية أهله وأولاده

* قَالَ الإمام أبو داود -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٣٤٥/١١)- حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، وَابْنُ الْمَثْنَى قَالَا :
أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
يَعْقُوبَ يَحْدُثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ
يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ :
«ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي»، فَجِئَءَ بَنَا كَأَنَّا أَفْرَاحُ فَقَالَ : «ادْعُوا إِلَيَّ
الْحَلَاقِ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رَعُوسَنَا.

وصححه الشيخ مُقْبِلُ فِي الْجَامِعِ (٢/٢٤٦)، وَالشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّنَنِ.

* وَقَالَ الإمام البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

(٥٣٠٤)- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ
فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وَقَالَ:

(٦٠٠٦) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مَطِيعٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ- قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٢).

٢٩- الحفظ على الصدقة الجارية التي

أسسها والسنن التي أحيها

* قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

(١٦٣١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ -بَنُ سَعِيدٍ-، وَابْنُ
حَجَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ
صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وَقَالَ:

(١٠١٧) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْغَزِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ الْمُنْذَرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاةٌ عَرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السِّیُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مَضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مَضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا».

وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ».

تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بَشَقَ تَمْرَةً. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزَ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كُومِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتهلل كأنه مُذهبة، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كَانَ عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

ومن الأشياء التي تُرعى: كتب الميت، فيحافظ عليها، ويسعى في طبعها ونشرها....
وكل هذا من التعاون على البر والتقوى.

٣٠- باب التحذير من البدع التي أحيها

يحصل من بعض المسلمين إحياء بدع مخالفة للإسلام فيجب على أولائه من المسلمين السعي في هدمها حتى لا يلحقه وزرها ووزر من عمل بها.

كما قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وقد سبق في الباب الَّذِي قبل هذا حديث جرير.

* وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(٢٩٤١) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَتَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ - قَالَ هِرْقَلُ :

«فَمَاذَا يَا مَرْكَمُ؟» قَالَ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٣).

فِيهِ النَّهْيُ عَنْ مَتَابَعَةِ الْآبَاءِ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبَدْعُ وَالْوَصِيَّةُ الْجَائِثَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ الْبَدْعِ

وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ

عَلَيْهِ وَزَرُهَا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

الخاتمة

وبهذا الفصل نكون قد وصلنا إلى ختام بحثنا المتواضع الذي حصل فيه التقصير، ولكن أرجو أنني قد نبهت على أشياء كثيرة طيبة مباركة ينتفع بها أموات المسلمين بعد موتهم ويستفيد منها الأحياء في التعامل مع موتاهم معاملة شرعية بعيدة عن العادات والمعاملات البدعية.

وأسأل الله تعالى التوفيق والثبات وحسن الختام في الدنيا والآخرة؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وكتب

أبو عبد الله المحضني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اليمن : زمار

رجب ١٤٢٥ هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
* مقدمة المؤلف	٣
١- باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله	٥
٢- باب تغميض بصر الميت والدعاء له	٧
٣- باب تسجئة الميت	٨
٤- باب جواز البكاء عَلَى الميت (بدون تسخط ولا رفع للأصوات) لأنها رحمة	٩
٥- باب تحريم النياحة عَلَى الميت	١١
٦- باب الاعتناء بتغسيله	١٣
٧- باب لا يغسل شهيد المعركة ولا يصلّى عليه	١٥
٨- باب تكفين الميت وإحسان كفنه واستحباب كونه أبيض	١٦
٩- باب إعلام المسلمين بموت المسلم ليصلوا عليه ويشيعوه ويستغفروا له	١٩
١٠- باب الصلاة عَلَى الميت	٢١
١١- باب تكثير عدد المصلين عَلَى الميت	٢٣
١٢- باب يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة	٢٥
١٣- باب إذا حضرت جنازة كَانَ الذكر مما يلي الإمام	٢٧
١٤- باب الدعاء للميت	٢٩
١٥- حمل الجنازة واتباعها حَتَّى تدفن	٣٢

- ٣٤ - ١٦- الشهادة للميت بخير أو العكس
- ٣٧ - ١٧- باب دفن الميت
- ٣٩ - ١٨- باب تسوية القبر وتحريم تجصيصه والجلوس عليه والمشي عليه والبناء عليه
- ٤٤ - ١٩- الدعاء له بعد دفنه بالثبات والاستغفار له
- ٤٥ - ٢٠- باب زيارة المقابر والدعاء للأموات
- ٤٧ - ٢١- باب الاهتمام بقضاء دينه
- ٤٨ - ٢٢- باب قضاء الصوم والحج عن الميت وسائر نذره
- ٥١ - ٢٣- باب الحداد عليه من نسائه ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا
- ٥٢ - ٢٤- باب تنفيذ وصيته الموافقة للشرع
- ٥٣ - ٢٥- باب الصدقة عليه
- ٥٤ - ٢٦- باب بر أصحاب الميت وأرحامه
- ٥٥ - ٢٧- باب فعل الخير الذي كان يتمناه
- ٥٦ - ٢٨- باب رعاية أهله وأولاده
- ٥٧ - ٢٩- الحفاظ على الصدقة الجارية التي أسسها والسنن التي أحيها
- ٥٩ - ٣٠- باب التحذير من البدع التي أحيها
- ٦١ * الخاتمة
- ٦٣ * فهرس الموضوعات

اعتنى بالصف والإخراج الفني

قسم الصف التصويري بالمكتبة الإسلامية

